الجامعة المستنصرية
كلية القانون
المكتبة
اعتمد بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٠

حماية حقوق الانسان في مرحلة ا لتحقيق الابتدائي

الدكتور
علي عبد الرزاق الزبيدي

الدكتور
تميم طاهر الجادر

تنبع اهمية الموضوع من كونه يتعرض الى مسالة تعد غاية في الاهمية بالنسبة الى الانسان ، الا وهي حريته ، التي تعد اصل الحريات الاساسية خلال مرحلة من اخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية ، إذ يواجه الانسان المساس بحريته وتعطيل مصالحه ، وتعرض سمعته الى الاساءة قبل التأكد من ادانته وصيرورة الحكم نهائياً بحقه .ان احترام حقوق الانسان يمكن ان يعد وسيلة فعالة لضمان تفاعل الانسان تفاعلاً حقيقياًمع المجتمع ، لاننا لايمكن ان نتصور مثل هذا التفاعل إلا من انسان حر يثق بنفسه وفي كيانه ، موفور الحرية والكرامة [1]. فكل مجتمع له اهداف لابد من تحقيقها ، ومنها الاهداف الفردية التي لايمكن ان تتحقق الا اذا توفرت للناس بعض الحريات الفردية التي تسمح لهم بتحقيق شخصيتهم ،ولايتم ذلك إلا بالتعايش بين السلطة والحرية في إطار الدولة [2]. ان توفير الحماية للحريات والحقوق الفردية واجب على عاتق الدولة ، والتزام يفرضه عليها واجبها كتنظيم يضم تحت جناحيه افراداً يعيشون فيها ويتحقق من خلال تقرير مبدأ المشروعية الجنائية في جانبه الموضوعي وجانبه الاجرائي . لذلك فان (المتهم برئ حتى تثبت ادانته) ، يعد مبدأ دستورياً في جمهورية العراق وفي باقي دول العالم ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يخول المتهم – دستورياً- الحق في الدفاع وهذان المبدءان يستلزمان بالضرورة ان توفر للمتهم ضمانات اساسية ، تتحقق فعاليتها في (الدعوى الجنائية) ، بدءاً من مرحلة جمع الاستدلالات ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي ، وانتهاءاً بمرحلة المحاكمة امام الجهات القضائية المختصة والطعن في الحكم الصادر منها . وما دامت الحرية الشخصية مكفولة دستورياً فقد حظيت ايضاً باهتمام متزايد في الفقه الجنائي ، إذ عدت حرية الافراد وحمايتها من اهم المواضيع التي انشغلت بها القوانين الجزائية وكذلك الفقه الاجرائي ، سواء في تحديد نطاق الجزاءات المقررة لمن يعتدي على مثل هذه الحرية في غير الحدود المسموح بها قانوناً ، ام من السياسة الاجرائية التي ينبغي على المشرع مراعاتها عندما يسمح بالتجاوز على مثل هذه الحرية ، مع التأكيد على ضرورة الملاءمة بين الحقوق والحريات الفردية ، وبين مصلحة المجتمع وامنه التي تستلزم توقيع الجزاء على الجاني ، بحيث لاتطغي الحقوق والحريات الفردية على حساب امن المجتمع ومصلحته ، لاتطغى مصلحة المجتمع على حساب الحقوق والحريات الفردية بذريعة / جحان امن المجتمع ومصلحته على امن الفرد وحريته ، لا سيما وان مهمة حماية الحرية الفردية في نطاق الخصومة

الجنائية هي تأكيد لضمانات الحرية الفردية التي تحرص الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير المختلفة على تأكيدها[3]. ونظراً لاهمية الموضوع فسوف يتم تناول هذه الضمانات ومدى احترامها في النظم الجنائية التي ادمجتها التشريعات في قوانين العقوبات والاجراءات الجنائية ، لذا فان احدث الاتجاهات والتطورات التشريعية في هذا النطاق قد اسبغت الحماية والرعاية الكافية على الحرية الشخصية ، بما يكفل للمتهم الضمانات الاساسية في ظل عدالة تتسم بالجدية ، والنزاهة ، والموضوعية ، في مرحلة التحقيق الابتدائي .

الجامعة المستنصرية
كلية القانون
المكتبة
اعتمد بتاريخ ١ / ١ / ٢٠١٠

الاساس القانوني لفكرة ضمانات المتهم واهميتها

اولا: تعريف المتهم

المتهم هو ذلك الشخص الذي تتخذ قبله اجراءات الدعوى الجنائية ، فهو طرف في الدعوى الجنائية ، وكذلك في الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة ، اما في مرحلة المحاكمة فيعرّف بأنه الشخص الذي ينسب اليه ارتكاب الجريمة وتجمعت حياله ادلة كافية على ارتكابه لها ، سواء بصفته فاعلاً اصلياً ام مع غيره شريكاً ، لكن الامر يدق في مرحلة جمع الاستدلالات ، إذ ان هناك من الاجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة ما يوجه ضد اشخاص لم ينسب اليهم بعد ارتكاب اية جريمة ، لذا اتجه البعض الى التفرقة بين المتهم والمشتبه به ، فالمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي هو من تتجمع ضده مجموعة دلائل او قرائن او ادلة يفترض فيها انه قد ساهم في الجريمة من دون ان يوجه اليه اتهام بعد من سلطة الاتهام ، اما المشتبه به فهو من يقوم ضده اعتقاد يرتكز على عناصر مادية تثير الشبهة او الشك في ان هذا الشخص ارتكب الجريمة ولذلك لايعد مشتبهاً فيه من يقتصر الامر بالنسبة له / على مجرد تقديم بلاغ ضده . وقد ذهبت محكمة النقض في مصر الى اعطاء تعريف للمتهم بانه :(كل من وجه اليه الاتهام من اي جهة بأرتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك اثناء قيام مأمور الضبط القضائي بمهمة البحث في الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة ان له ضلعاً في ارتكابها[٤] .

ثانيا: مركز المتهم

يراد بمركز المتهم موضوعه في الدعوى الجنائية وبالتالي مدى ارتباطه بالعلاقة الاجرائية ، فهو لايعد طرفاً سلبياً في العلاقة الاجرائية إذ ان الاتهام الموجه اليه ذاته لايعدّه مذنباً إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية لا سيما اذا ما وضع في الاعتبار حقه في اطلاق سراحه ، والحق في المساعدة القانونية والحق في الظهور امام المحكمة عن ارادة واختيار ، وحقه في رفض الخصومة الجزائية ... الخ .

ثانيا : حماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية

ان حقوق وواجبات المتهم في جملتها ترتبط بحقوق الانسان وترتبط حقوق الانسان بدورها بفكرة الحرية . فالانسان ولد حراً وهذه الحرية ترتبط بواقعة الميلاد باعتبارها واقعة مادية يرتب عليها المجتمع حقوقاً انسانية ، وقد نوقشت فكرة الحرية على مدار التاريخ من الفلاسفة ورجال القانون ورجال السياسة . وزال النقاش دائراً في انظمة المجتمع . ويدور في ثلاثة محاور رئيسية هي

١. الحرية العملية : وتتمثل في الامكانية والقدرة على ارادة الحياة الخاصة على اساس توجيه الحياة وفق قانون الارادة الذاتية وصولاً الى تحقيق الاهداف في نطاق الوعي للحياة ومتطلباتها.
٢. الحرية الخلقية : وقد حددها الفلاسفة على انها رخصة مقاومة الطبيعة والعالم بروح ثابتة غير متغيرة طبقاً للمبادئ والقيم الثابتة .
٣. الحرية المدنية : وهي حرية عملية للفرد يستمدها من القانون الذي ينظم هذه الحرية بالتوافق مع الحرية العملية للاخرين ، وطبقاً لمقتضيات وحاجات المجتمع .

واساس هذه الحريات يكمن في الحقوق الطبيعية للانسان ، فقد دعا المفكر جان جاك روسو الى قيام مجتمع منظم يكون فيه الانسان حراً يتمكن من التمتع بحقوقه الاساسية كافة بموجب عقد تثبت فيه الحقوق ، وعلى السلطة الا تمس هذه الحقوق ، ونجده يؤكد على عدم تنازل الشخص عن حريته ، لان ذلك يعني تنازله عن صفته كانسان وكذلك عن " حقوقه " الانسانية وواجباتها[٥] . وقادة الثورة الفرنسية يؤكدون هذا الرأي من خلال تضمين وفي اعلان حقوق الانسان والمواطن في المادة الاولى منه التي تنص على : " يولد الناس احراراً متساوين في الحقوق " . اما المادة الثانية فتنص على : " ان هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الانسان الطبيعية غير القابلة للتقادم ، وهذه الحقوق هي الحرية ، الملكية ، الامن ، ومقاومة الطغيان " . كما جاء في اعلان الاستقلال الامريكي ما يؤكد ذلك ايضاً إذ نص على : " ان جميع البشر قد خلقوا متساوين ، وان خالقهم قد حباهم بحقوق معينة لاتنتزع ، ومن بينها حق الحياة ، الحرية ، والسعي في سبيل تحقيق السعادة " . هذا النوع من الحرية هو الذي يهتم به رجال القانون ، التي اصبحت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحريات المدنية ، والحقوق الانسانية والحقوق السياسية التي يتضمنها دستور كل دولة .

ضمانات المتهم في المؤتمرات الدولية والقوانين الوضعية

ان الاساس الذي يرتكز عليه تقرير الضمانات يكمن في الاجماع الذي ترجمته الدول بمحض ارادتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية التي اصدرتها وضمنتها العديد من الضمانات التي جاءت مؤكدة على حماية الحرية الشخصية ، فضلاً عما تقرر للحرية من حماية في دستور كل دولة على انفراد . لذلك سيتم تناول النصوص التي اكدت على تلك الضمانات ، والهدف من ذلك الحرص على حماية حقوق الانسان وعدم تجاهلها في التشريعات الداخلية ، وتجنب اقرار كل الاجراءات غير المشروعة والتي تمس هذه الحقوق ، لاسيما وان هذه الضمانات قد اقرها المجتمع الدولي بمحض ارادته ، والمنطق يقضي بان اي دولة تعتنق مثل هذه المبادئ الانسانية عليها ان تراعيها وتجسدها في قوانينها الوطنية .

اولا:- ضمانات المتهم في المواثيق الدولية

وتتمثل هذه الضمانات في المبادئ الدولية التي اشتملت عليها مجموعة من النصوص كالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهدين الدوليين لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ ، والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٦]

لقد اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الحد الادنى من الضمانات التي يجب ان يتمتع بها الفرد ، والتي على هديها وفي نطاقها يستطيع المشرع ان يسن تشريعاته . فقد اكدت المادة التاسعة على منع القبض على اي انسان او حجزه او نفيه بشكل تعسفي . كما تضمنت المادة الحادية عشرة على مبدأ ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته طبقاً للقانون ، فضلاً عن ان الاعلان قد ابدى اهتمامه بحياة الافراد الخاصة والاسرة ، كما اكد على حرمة المسكن والمراسلات وحظر اي انتهاك لسمعة الفرد وشرفه .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اقرت هذه الاتفاقية العديد من النصوص التي تشير الى ضمانات مختلفة للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ومنها اعتبار المتهم بجريمة بريئا الى ان تقرر مسؤوليته قانونا ، كما ورد في المادة (١٤ /٢) . كما اشارت هذه المادة الى منع اخضاع اي فرد للتعذيب او العقوبة او المعاملة غير الانسانية . كما اوجبت المادة (١٤/ز) عدم اكراه المتهم وحمله على الشهادة ضد نفسه او الاعتراف بذنبه ، كما اقرت هذه الاتفاقية حق كل فرد في حياته الخاصة وحظرت القبض على اي انسان او ايقافه بشكل تعسفي المادة (٩/١٩) . كما دعت هذه الاتفاقية الى منح تعويض عادل للمتهم الذي يكون ضحية القبض والايقاف غير الشرعي ، المادة (٥/٩) . وفضلاً عما تقدم فانها لم تجز التدخل التعسفي وغير القانوني في المسائل الخاصة بالافراد او بعوائلهم واكدت على حرمة مساكنهم وعدم انتهاك سرية مراسلاتهم ، واوجبت عدم المساس بشرفهم وسمعتهم المادة (١/١٧) .

٣- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠[٨]

تضمنت هذه الاتفاقية على جملة من النصوص المشار اليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان فقد اكدت المادة (٢/٦) على اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت ادانته قانونا ، وقررت في المادة (٣/٦- أ ،ب،ج) لكل متهم بجريمة ما ان يتعرف على سبب اتهامه في اقرب وقت ، وان يعطى وقتاً كافياً لاعداد دفاعه بذاته او بواسطة محام يختاره ، ويعفى من دفع الاتعاب في حالة عجزه عن دفعها . وحظرت المادة الثالثة اخضاع اي فرد للتعذيب او العقوبات او المعاملة غير الانسانية او التي تحط من كرامته ، وكذلك اعطت الحق في المادة (٥/٢) لمن يقبض عليه من ان يبلغ بأقرب فرصة عن اسباب القبض عليه ، والاتهامات الموجهة ضده ، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر فيما اذا كان القبض مخالفاً للأوضاع القانونية التي قررتها هذه الاتفاقية المادة (٥/٥) .

ثانياً- ضمانات المتهم في الدساتير

لقد حرصت اغلب الدول في دساتيرها ، على اعتبار ان الدستور هو القانون الاعلى في البلاد ، وعلى ان ترسم الخطوط التي يمكن ان يسير عليها المشرع في وضع الاحكام والمبادئ ، والتي تنص على اهم الضمانات التي تكفل حقوق الذين يتهم بارتكاب جريمة ما ومن تتخذ ضده اجراءات الكشف عنها ، وفي ضوء

معلوم ان الدستور له العلوية وبالتالي يستلزم ان تصدر جميع القوانين الاخرى على اساسه[٩] . اذ نجد ان معظم الدساتير العربية تتضمن نصوصاً تقرر حماية الانسان عند سير الاجراءات الجزائية ، ومن اهم الضمانات التي تخص مباشرة حماية الحقوق الجزائية التي لها علاقة بالقانون الجزائي هي احترام شخصية الانسان ، وكرامته ، وعدم المساس بها ، باعتبارها اثمن ما يحرص الانسان عليه . كذلك اقرت كفالة الحرية الشخصية وصيانتها ، انطلاقاً من ان اغلبها قد اقر (ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته قانوناً) مما يتطلب معاملته على هذا الاساس[١٠]. فحظرت القبض ، او التفتيش ، او الحبس ، او تقييد الحرية ، او منعه من التدخل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة المجتمع . ولعل ابرز الامور التي ورد التأكيد بشأن حماية الحرية الشخصية وعدم انتهاكها وعدم المساس بحياة الانسان الخاصة والعائلية هو ان اغلب الدساتير قد اشارت اليها ، وخير مثال هو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الذي اتسع فيه نطاق الحماية الدستورية لحقوق الانسان بشكل ملحوظ ، ويمكن اعتباره انموذجا للدساتير الحديثة في مجال ضمان الحقوق والحريات . ولهذا سوف نقوم بدراسة نصوص هذا الدستور ذات الصلة المباشرة بحماية الحقوق الجزائية التي لها علاقة بالقانون الجنائي :

١- مبدأ قرينة البراءة :-

وهو ما قررته المادة (١٩/ خامساً) من الدستور ، إذ نصت على ان : " المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه ،إلا اذا ظهرت ادلة جديدة " . وهذا يعد من اهم المبادئ الاساسية في تنظيم العدالة الجنائية ، لان الاصل في الانسان البراءة ،

ومن ثم فهو عبء لايجب على المتهم ان يقدم الادلة على برائته ، بل يجب على الدولة ان تثبت هذا الاتهام وتعمل على ادانة الجاني ، كما ان في حالة الشك من الضروي ان يكون الحكم في صالح الدفاع ، كذلك لايجوز الحكم بأدانة احد او اعتباره مذنباً بصورة رسمية ، إلا بناءاً على محاكمة عادلة طبقاً لنصوص القانون .

٢- ضمان الحرية الشخصية :-

وهو ما جاء في المادة (١٢/ب) التي اشارت الى انه " لايجوز الحبس او التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك ووفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة " . فالاصل في الانسان

انها فهي حق اساسي يرقى الى مرتبة الحقوق الدستورية ، وهذا المبدأ فقد اشارت المادة (٣٥/ب) من الدستور العراقي على انه " لايجوز توقيف احد او التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي " . كما ان صيانة ورعاية الانسان ومنع اي شكل من اشكال الاعتداء عليه وعدم تعريضه للتعذيب ، قد اشار اليها الدستور في المادة

(٣٧/ج) بقوله " يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون " . ولعل ما يؤكد هذه الحقائق ما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي منع اكراه المتهم وتعذيبه من اجل حمله على الاعتراف ، وعليه فان اقوال المتهم واعترافاته التي تأتي نتيجة القسر او الاكراه المادي او المعنوي او وعد او وعيد او خدعة ناشئة عن الخوف تكون باطلة ولا يعول عليها في ادانة المتهم . فضلاً عن ذلك فان التشريعات الجزائية انطلاقاً من حرصها على صيانة الانسان نفسه ، فقد عاقبت على مجرد التهديد الذي يصدر من الغير والمتضمن ارتكاب جريمة ضد الانسان نفسه او من يهمه امرهم ودليل ذلك ما نص عليه قانون العقوبات العراقي في المواد (٤٣٠-٤٣١) . ولم تغفل التشريعات الجزائية سمعة الانسان وكرامته وشرفه لذلك اولتها الحماية حينما قررت المعاقبة على السب والقذف والزنا ، وهذا ما تأكد فيما اورده المشرع العراقي في قانون العقوبات من نصوص بهذا الخصوص ، فالمواد (٤٣٣-٤٣٦) قررت معاقبة من يسند واقعة معينة لغيره وكان من شان ذلك ان يؤدي الى احتقار ذلك الانسان وتقليل مكانته بين ابناء وطنه ، كما تضمنت تلك المواد معاقبة من يرمي غيره بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره .

٣- ضمان حرمة المسكن :-

وقد اشارت صراحة الى ذلك المادة (١٧ / ثانياً) من الدستور على ان " حرمة المساكن مصونة ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها إلا بقرار قضائي ، ووفقاً للقانون " . ومفاد هذا النص ان المشرع رفع حرمة المنازل باعتبارها موضوع الاسرار الى مرتبة القاعدة الدستورية نظراً لاهميتها وخطورتها على الحريات الفردية لاسيما وان المسكن هو المكان الطبيعي الذي يأوي اليه الانسان ويشعر فيه بالراحة والسكينة والاطمئنان دون حرج[١١] . كما حرصت التشريعات الجزائية بتقرير الحماية لمساكن الافراد وقد منعت تعرض الغير لها ، ومما يدعم نص المادة (٤٢٨/١) من قانون العقوبات العراقي التي

بإحدى قانون العقوبات : ١- من دخل مسكنا او معدا للسكن او احدى ملحقاته وكان ذلك بدون رضا صاحبه ، او في غير الاحوال التي يرخص فيها القانون بذلك "[١٢] . كما ان المادة (٣٢٦) من القانون المذكور قررت معاقبة الموظف او المكلف بخدمة عامة الذي يعتمد على وظيفته ويدخل منزل احد الاشخاص او يقوم بتفتيشه او احدى ملحقاته بغير رضا صاحبه او يحمل الغير على دخول المنزل او تفتيشه في غير الاحوال المسموح بها قانونا او من دون مراعاة للاجراءات المقررة . وقد جاء في التعديل الرابع للدستور الامريكي لايجوز المساس بحق الناس في ان يكونوا آمنين في اشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من اي تفتيش او احتجاز غير معقول ، ولا يجوز اصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حالة وجود سبب معقول معزز باليمين او التوكيد ، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والاشخاص او الاشياء المراد احتجازها " .

٤- ضمانات حق الدفاع :-

حق المتهم في الدفاع واستعانته بمدافع كضمانة مهمة له هي الاخرى قد قررتها المادة (١٩ / رابعاً) من الدستور إذ جاء فيها " حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة " . إذ ان كل متهم في قضية جنائية ، له حق الدفاع عن نفسه او توكيل محام يختاره في جميع مراحل الدعوى الجنائية ، ويعين المحامي بواسطة المحكمة حينما يكون المتهم في ظروف لاتسمح له بالدفاع عن نفسه او توفير هذا الدفاع ، ويجب في القضايا الخطيرة تعيين الدفاع بواسطة السلطة القضائية المختصة وذلك لمصلحة العدالة ، وتدفع مصاريف المحامي المعين من قبل المحكمة في حالة عدم قدرة المتهم تحمل النفقات .

وفي قضية رفعت امام المحكمة العليا الامريكية وهي قضية :

Gideon V. Wain Wright 372 . U.S.335 (1963)

وتتلخص في رفض محكمة فلوريدا تعيين محام لشخص يدعى (غدين) وادين بموجب قانون الولاية ، وعندما اعيدت المحاكمة ، اصدرت المحكمة العليا حكما يلزم كل ولاية ان تؤمن المحامين للمتهمين بأرتكاب جرائم وللعاجزين عن دفع نفقات محام من جيوبهم .

٥- ضمان حرية الحياة الخاصة :-

اشارت المادة (٣٨) من الدستور الى حرمة المراسلات البريدية والمحادثات الهاتفية والالكترونية وغيرها بنصها على : " حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والاليكترونية وغيرها مكفولة . ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها ، إلا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي "

هذه الضمانة تتصل بحق اصيل من حقوق الانسان وهو حق الخصوصية التي يجوز لغير مصدرها او من وجهت اليه الاطلاع على مضمونها ، لانها قد تكون تحتوي على السر والخصوصية ، لذلك يمكن اعتبارها من الحريات اللصيقة بالانسان فان اي انتهاك لها يمثل انتهاكا للحرية الشخصية ، كما وفرت القوانين الوزارية حماية لسرية المراسلات وهذا يتمثل في نص المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات العراقي التي قضت : " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات او بالحبس كل موظف او مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف او مكلف بخدمة عامة فتح او اتلف او اخفى رسالة او برقية اودعت او سلمت للدائرة المذكورة او سهل لغيره ذلك او افشى سرا تضمنته الرسالة او البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من افشى او ذكر مكالمة تليفونية او سهل لغيره ذلك .

المبحث الثالث

اثر العدالة الجنائية على ضمانات المتهم

يقوم نظام العدالة الجنائية على التدخل المباشر والسريع كلما كانت هناك بوادر انحراف من شأنها ان تضر المجتمع في امنه واستقراره او الفرد في نفسه او عرضه او ممتلكاته واموالـه . ومن ثم كان ذا علاقة وثيقة بالحريات الفردية وبالحقوق الاساسية وهو كما اشرنا عنت به الدساتير حماية من ان يقع المس خارج حدود القانون بأحدى الضمانات التي غدت محل اهتمام متزايد لدى مختلف المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية .

ان العمل في اطار العدالة الجنائية يتطلب حذراً واحتياطاً من طرف العاملين والقائمين بـه . ان نظام العدالة يتطلب مواصفات دقيقة ينبغي الحرص على تحقيقها لان اي خرق قد يأتي بأوخم العواقب على الفرد والمجتمع . ان ما تتطلبه العدالة الجنائية من ضمانات تمثل المبادئ المثلى لكل عدالة نزيهة ، تلك المبادئ التي تنطلق من اسس وقواعد ثابتة تقرر بأن الاصل هو البراءة وان لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً على قانون . وتقضي بأن كل انسان يرى الى ان تثبت ادانته بمقتضى حكم صادر ممن خوله القانون هذا الحق ، وان اي اعتراف نزع بالاكراه فهو مهدور ولا يعتد به ولا يعمل بمقتضاه ، وان لجسم الانسان كرامة لاينبغي اهانتها ، وحرمة لاينبغي هتكها ، وقدسية منبثقة من تكريم الله له في شخص آدم وبنيه الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين . وان على من يضطلع بأعباء العدالة الجنائية عليه ان يعرف أن حرية الفرد مقدسة ، وانها لاتمس إلا في حدود القانون وبالقدر الذي يؤدي الى النتيجة المتوخاة من دون اسراف ولا تعطيل . لذلك حرصت التشريعات على تضمين القوانين الاجرائية للبحث عن الجرائم والتثبت منها وطريقة محاكمة فاعليها ، وحق المحكوم عليه في الطعن ضماناً لسلامة الاحكام وتلافياً للظلم او الخطأ . كما انه لايكفي ان تتميز قواعد الاجراءات الجنائية بالضمانات ، بل ان من الضروري حسن اعمالها تحقيقاً للعدالة ووضعها موضع التنفيذ بروح مشبعة بالرغبة في الوصول الى معرفة الحقيقة . كذلك لاتكمن الاهمية في النصوص التشريعية ، لانها مهما حاولت ان تحيط بالفرد من ضمانات ، فان الاهم هو اعمال تلك النصوص بأسلوب يوصل الى الغاية منها ، ذلك لان غالبية الاجراءات الجزائية يشكل فيها عنصر التقدير الفردي عند التطبيق جانباً كبيراً ، والقواعد الجامدة من بينها قليلة ،

المسائل التقديرية فانها وان كانت تخضع لنوع من المراقبة والاشراف من درجة اعلى ، إلا ان هذا لايدحض او يقلل من اهميتها ، إذ غالباً ما يكون من العسير اقامة الدليل على ما يخالفها[١٣] .

ان ممارسة قواعد الاجراءات في اطار العدالة الجنائية احاطتها التشريعات الحديثة بضوابط دقيقة حتى تتمكن اجهزة العدالة الجنائية من اداء رسالتها في مجال مكافحة الجريمة مع الحرص في الوقت نفسه على ضمان سلامة تلك الاجراءات من جهة ، وحماية الحريات الفردية من جهة اخرى ، حرصا من المشرع على حفظ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع . وانصب الاهتمام على كل مراحل الدعوى الجنائية كونها حلقات مرتبطة بعضها ببعض داخل نظام العدالة الجنائية واداته قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي ينظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت تستهدف تحديد المسؤول عنها وانزال العقوبة او التدبير الاحترازي به . وعصب العدالة الجنائية يتمثل في هذه القواعد التي تعطي امكانية تتبع المجرمين والتحقيق معهم وانزال العقاب المناسب دون السماح سواء للمجني عليه او للدولة نفسها بتوقيع العقاب المباشر على الفاعل اجتنابا لفكرة الانتقام الفردي وابتعاداً عن نظرية التسلط والانفراد في ممارسة حق العقاب من دون اجراءات قانونية يمكن اللجوء اليها في ممارسة حق العقاب بأسم المجتمع وتحديد الجهة المخولة بأمر تنفيذ تلك الاجراءات باسم من يملك حق العقاب وهو المجتمع ايضاً ممثلاً في الاجهزة المنظمة بحكم القانون والمختصة كل منها في المراحل الثلاث : التحقيق ، المحاكمة ، ومرحلة ما بعد المحاكمة ، فنظام العدالة الجنائية يضمن فيه احترام القيم الحضارية والحقوق الاساسية للانسان ، فهو يعكس مدى تشبع الدولة بالديمقراطية ، وبالعدالة الاجتماعية ، ومدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان من خلال احترامها لتلك القواعد التي تضمنتها قوانينها الاجرائية .

ان المقصود من اقامة نظام العدالة الجنائية هو توفير قدر من الطمأنينة للافراد ليعيشوا مطمئنين على انفسهم واموالهم واعراضهم ، لانه في حقيقته نظام يحقق الامن والاستقرار في المجتمع ويصون الحقوق ويفرض احترام الواجبات ، وبعبارة ادق هو نظام يقوم من اجل الجميع ولصالح الجميع .

اهم الضمانات المقررة للمتهم اثناء اجراء التحقيق الابتدائي

يعد الاستجواب من الاجراءات المهمة في التحقيق إذ يهدف الى الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم نفسه ومناقشته تفصيليا فيها ومواجهته بالادلة القائمة ضده ، فهو اجراء يتيح للمحقق اكتشاف الحقيقة غير اعتراف المتهم او انكاره . وقد عرّف الفقه الاستجواب بأنه (مجابهة المتهم بالادلة القائمة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية تتيح له – ان استطاع – تفنيدها وقد تحمله طواعية واختياراً على الاعتراف بالتهمة[١٤] . لذا يتجه الرأي في الفقه الى ان الاستجواب وفقاً لاحكام قانون الاجراءات الجنائية له طبيعة مختلطة في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فيجمع بين كونه وسيلة اثبات ودفاع في ذات الوقت وكذلك القضاء وتتمثل اهميته في طبيعته المزدوجة وذلك انه اجراء اتهام ودفاع في وقت واحد ، فهو كاجراء اتهام يستهدف منه جمع الادلة بشأن الجريمة الواقعة ونسبتها الى المتهم وذلك كونه وحده يعرف الحقيقة كاملة عن وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها واسبابها والظروف التي احاطت بها . وهناك عدة ضمانات اثناء الاستجواب من حق المتهم ، نستعرضها بشئ من التفصيل :-

اولا:- حق المتهم بالصمت

هذا المبدأ هو حق لكل متهم في قضية جنائية في ان يظل صامتاً خلال الدعوى الجنائية . وان ينبه الى هذا الحق ، ونتيجة لهذا الحق للمتهم الحرية في ان لايجيب على الاسئلة الموجهة اليه وهو غير ملزم بالكلام[١٥] . وقد اخذ التشريع العراقي في المادة (٢/١٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ جاء فيها " لايجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه اليه " . وفي المادة (٢/١٢٨) من قانون الاجراءات السوداني ورد النص الآتي " يجب ألا يكون المتهم عرضه للعقاب بسبب امتناعه عن الاجابة عن الاسئلة .. " . كما ان بعض التشريعات العربية اوجبت على المحقق او قاضي التحقيق ان ينبه المتهم قبل استجوابه الى ان من حقه ان يمتنع عن الاجابة[١٦] . وقد ورد التأكيد على حرية المتهم في الاجابة عند التحقيق معه في توصيات العديد من المؤتمرات ، فقد اوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣ على انه " لايجبر المتهم على الاجابة ، فهو حر في اختيار الطريق الذي يسلكه

١٩٦٤ بأنه (لايجبر احد على شهادة ضد نفسه ، ويجب قبل السؤال او الاستجواب لكل شخص مقبوض عليه او محبوس ان يحاط علما في / التزام الصمت) . كما جاءت توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة هامبورغ سنة ١٩٧٩ بأن (التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ويجب اعلام المتهم بهذا الحق)[١٧] . وبالرغم من خلو التشريع المصري من نص يماثل تلك النصوص الواردة في التشريعات السابقة الذكر ، إلا ان محكمة النقض المصرية ذهبت الى ذلك إذ قضت بأن (سكوت المتهم لايصح ان يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده) . كذلك (ان من حق المتهم ان يختار الوقت او الطريقة التي يبدي بها دفاعه ، ولا يصح ان يتخذ من امتناعه عن الاجابة قرينة على ثبوت الجريمة)[١٨] . وهذا الاتجاه محمود ، ورأي سديد ، واساس ذلك ان المتهم ليس ملزما باثبات براءته استناداً الى قرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور . اما في الولايات المتحدة الامريكية فتنص المادة الخامسة من الدستور الفيدرالي على " لايجوز اجبار الشخص على ان يشهد ضد نفسه في الدعوى الجنائية " .

ثانيا:- حق المتهم بعدم جواز التعذيب

لاشك ان تعذيب المتهم من اجل الاعتراف بجرم ، لهو اشد صور الايذاء والقسوة التي تقع على الانسان في كيانه المادي والمعنوي وقد حرّم في الدساتير والقوانين الحديثة . فقد نصت المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه " لايجوز ان يعرض اي شخص للتعذيب ولا للعقوبة القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة " . وقد اكدت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ذلك ايضاً . كما اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم ٣٤٥٢ في ١٩٧٥/١٢/٩ بشأن حماية جميع الاشخاص ضد التعذيب وغيره من العقوبات والمعاملات القاسية او غير الانسانية او المهينة . وقد نص قانون العقوبات على تحريم التعذيب الذي يقع على المتهمين ، ووضع عقاباً لكل موظف او مكلف بخدمة عامة يفعل ذلك او يأمر به وذلك كما جاء في المادة (٣٣٣) منه . فهو اعتداء على المتهم او ايذاء له مادياً ونفسياً يسبب ايلاماً او معاناة جسدية او عقلية يمارسه المحقق على متهم لحمله على الاعتراف . والتعذيب يتحقق بأي درجة من العنف مهما كان قدره ، وعلى ذلك يستوي ان يكون هذا التعذيب قد سببّ الماً للمتهم او لم يسبب ذلك ، اي ليس بالضرورة ان يقع الاعتداء او الايذاء على المتهم نفسه ، وانما قد يقع على شخص آخر عزيز عليه ، فينتج في نفسه ذات الاثر الذي يحدثه فيما لو كان قد وقع عليه . فاذا ترتب على التعذيب اعتراف المتهم فاقراره هنا لاقيمة له .

ونجدر الاشارة الى ان ما يسهل اجراء التعذيب وجود تشريعات تسمح باطالة مدة الحبس من دون تهمة او محاكمة او غياب الرقابة القضائية على الحبس الاحتياطي ، او عدم التحقيق بالشكاوى المقدمة ضد موظفي الدولة باتهامهم بالتعذيب او عدم رفع الدعاوى ضد المتهمين بالتعذيب ، او انكار حق المجني عليهم او اسرهم في الحصول على التعويض بسبب خضوعهم للتعذيب[١٩] .

ثالثا:- عدم جواز تحليف المتهم اليمين

تذهب التشريعات اللاتينية الى انه لايجوز تحليف المتهم اليمين عند التحقيق معه ، بينما تذهب التشريعات الانكلوسكسونية الى انه من الجائز ان يجلس المتهم في مقعد الشهود وان يدلي باقواله بعد حلف اليمين القانونية[٢٠] . ويرى الفقه والقضاء ان تحليف المتهم اليمين يعد من وسائل التاثير والضغط الادبي الذي تتأثر به ارادته . لانه سيكون في موقف حرج يدفعه الى الكذب والانكار للحقيقة . وبالتالي يخالف معتقداته الدينية والاخلاقية ، او يضحي بنفسه ويعترف . اي ان تحليف المتهم اليمين يؤدي الى ان ينازع المتهم عاملان هما محافظته على نفسه وعدم التفريط بها وتعريضها للخطر مما يدفعه الى ارتكاب جريمة شهادة الزور لانقاذ نفسه . او قول الحقيقة حفاظاً على قدسية معتقداته الدينية او الاخلاقية التي يؤمن بها . وقد نص القانون العراقي صراحة في المادة (١/١٢٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على عدم جواز تحليف المتهم اليمين ، وكذلك القانون البحريني في المادة (٤/١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والقانون اليمني في المادة (١/١٤٥) من قانون الاجراءات الجزائية ، ولم يرد نص مشابه في القانون المصري او الاماراتي ، إلا ان هذه القاعدة مستقرة فقهاً وقضاء لان اي توجيه للمتهم لحلف اليمين عند التحقيق يعد من قبيل الاكراه المعنوي مما يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الادلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف بطلاناً متعلقاً بالنظام العام فلا يجوز التنازل عنه[٢١] .

رابعا:- استخدام الوسائل الفنية والعلمية الحديثة في التحقيق الابتدائي

بالنظر الى التطور الكبير في الوسائل الفنية والعلمية الحديثة والتي تستخدم في كشف الحقيقة ، ولما لها من التأثير في المساس بالحرية الشخصية ، فقد ثار الجدل حول جواز استجواب المتهم باستعمال هذه الوسائل للحصول على اعتراف منه ، اي مدى مشروعية استخدام المحقق لتلك الوسائل العلمية وقيمة نتائجها من وجهة نظر القانون بسبب ما تنطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية للمتهم ، واهم تلك الوسائل هي :-

يجعل التخدير المتهم يتكلم بسهولة ويسر من دون وعي ، ويدلي بمعلومات صحيحة او غير صحيحة ، مما هو مخزون في عقله الباطن . فالانسان في حالته الطبيعية يتحكم بافكاره تحكما مطلقا . إلا ان من شأن حقنه او اعطائه الادوية والعقاقير التأثير على مراكز معينة في المخ بحيث تبقي قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجوابه بتوجيه الاسئلة اليه ورده عليها بصورة ارادية ومن دون تحكم من جانبه في اجاباته .وقد ثار جدل عميق حول مشروعية استخدام التخدير ، واستقر رأي الاغلبية على حظر استخدام العقاقير للمساعدة في التحقيق وذلك لتأثيرها على ارادة الانسان الحرة ، لانها تعد من قبيل الاكراه المادي[٢٢] . لانها تعتبر انتهاكاً لحقوق الانسان وحريته وحقه في الصمت وعدم الاجابة ، ولا يثور الخلاف في ان التخدير وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء في جمهورية العراق ومصر يندرج ضمن وسائل الاكراه المادي الذي يقضي على الضمانات التي تحيط بحرمة الانسان وكرامته وحريته ، ويعد بحد ذاته فعلاً جنائياً مجرماً .

٢- جهاز كشف الكذب

يعد جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية التي تستخدم علم وظائف اعضاء الجسم بقياس الانفعالات الداخلية للانسان التي بدورها تنعكس في صورة تغيرات في نمط ادائها مثل تغير ضربات القلب او افراز اللعاب او في معدل ضغط الدم ، او في سرعة التنفس ، وبقياس معدلات اداء اجهزة الجسم لوظائفها في الظروف العادية للشخص ثم قياسها لحظة استجوابه ، تكشف ما اذا كان هناك اختلاف في الحالتين ام غير ذلك . ويعطي هذا التباين دلالة على ان هذا الشخص لايقول الحقيقة . لذلك فان استعمال هذا الجهاز من قبل المحقق امر يتعارض مع الحقوق والحريات الشخصية إذ لايمكن ان يخضع المتهم لممارسات مهنية تؤدي الى انتهاك حريته والتأثير عليها . كما ان هذا الاسلوب يمثل اعتداءً مادياً على حق المتهم في الصمت وهو يعد اكراهاً للمتهم ينطوي على ايذاء بدني ونفسي لحمله على الاعتراف ، كما ان النتائج الفنية التي يتم الحصول عليها لاترقى الى مرتبة الادلة ولا تعد من عناصر الاثبات

٢- التنويم المغناطيسي

يعد من وسائل افتعال حالة نوم غير طبيعي للمتهم بإذ تؤثر على الحالة الجسمانية والنفسية للنائم يتعرض فيها للايحاء ، بإذ لايستطيع استعمال العقل بشكل طبيعي ، مما يجعل ارادته مسلوبة ومرهونة بما يوحي اليه المنوم ، وهي حالة غير طبيعية يكون السلوك البشري خلالها تحت سيطرة القائم بالتنويم . وهذه وسيلة اكراه لا يجوز استخدامها والاستعانة بها اثناء التحقيق كونها تشكل اعتداء على حق المتهم في التصرف بحرية وارادة . وقد اوصت لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة سنة ١٩٦٢ بعدم جواز اخضاع اي شخص لاكراه مادي او معنوي او للتنويم المغناطيسي الذي يؤثر في حرية التصرف ويشوب الارادة كما انها تعد انتهاكاً لاسرار النفس البشرية واعتداءاً على خصوصية الانسان ومصادرة لحق المتهم في الصمت وعدم الاجابة[٢٣] .

ونرى انه لاقيمة للحقيقة التي يتم التوصل اليها على حساب حريات الافراد ، فالقانون يعمل على احترام الحريات بقدر ما يعمل على معاقبة المجرمين . لذلك لايجوز استخدام هذه الوسائل للكشف عن الحقيقة في الاجراءات الجنائية . إذ انها تجعل الانسان كمحل للتجربة وهذا لاينسجم ولا يليق به فقد كرمه الله وفضله على سائر المخلوقات .

قرينة الشك كضمانة تفسر لصالح المتهم

لما كان المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه القضاء الجزائي ، هو حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته ، إلا انه لايستطيع ان يقضي إلا اذا وصلت قناعته الى مرتبة الجزم واليقين ، وعلى هذا الاساس فان كل شك في ثبوت التهمة قبل المتهم يجب ان يفسر لصالحه ، فهذا الشك يعني اسقاط ادلة الادانة والعودة الى الاصل العام وهو البراءة ، ولهذا فان الاحكام الصادرة بالادانة يجب ان تبنى على حجج وادلة قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا الشك والاحتمال ، وكل شك في ادلة الادانة يجعل الحكم قائماً على غير اساس[٢٤] . فالاصل هو البراءة وهي يقين ، واليقين لايزول بشك وانما بيقين اخر . ومن هنا جاء مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم[٢٥] . وتبسط محكمة التمييز رقابتها على هذا الموضوع من خلال مراقبتها لصحة الاسباب التي اقام القاضي حكمه عليها ، إذ انه لايملك الخروج على حدود الاقتناع اي البعد عن التحكم ولا يستطيع الحكم بغير يقين[٢٦] واليقين المطلوب هو ليس اليقين الشخصي الذي يقوم على اسباب شخصية والتي تحمل ذهناً معيناً على التسليم بوقوع الحدث ، وانما اليقين القضائي المبني على الاسباب الموضوعية والتي من شأنها / تحمل كل ذهن على التسليم بوقوع الحدث ، وهو الذي يصل اليه الجميع لكونه مبنياً على العقل والمنطق . وبناء على ذلك فان الشك يفسر لصالح المتهم ، ويكفي ذلك لصحة الحكم بالبراءة . اي ان يتشكك القاضي في صحة اسناد التهمة . على ان يكون هذا الشك قد اقيم بعد فحص دقيق واحاطة تامة بادلة الدعوى

وجرت موازنة دقيقة لها ، انتهت الى ترجيح كفة البراءة . ولذلك يظهر اختلاف بين الحكم بالادانة والحكم بالبراءة فيما يتعلق ببيان الادلة ، فالحكم الاول يجب ان يستوفي مضمون الادلة التي بُني عليها ، اي ان يصل الى مرتبة الاقتناع اليقيني بصحة تلك الادلة ، بينما في حكم البراءة يكتفي فيه ان يؤسس على الشك في هذه الادلة .

لاشك ان عدم قيام اي ركن من اركان الجريمة يجب ان يؤدي الى القضاء بالبراءة ، بينما الحكم بالادانة يتطلب الجزم واليقين في قيام وتوافر اركانها كافة . وان يؤسس ذلك الجزم واليقين على الادلة التي توردها المحكمة ، والتي تقيم اسباب الحكم عليها .

الخاتمـــــة

تناولت هذه الدراسة اهم الضمانات المقرّرة للمتهم ومدى الحماية التي حظيت بها هذه الضمانات في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والتي انعكست على التشريعات الوطنية . وتبدو هذه الاهمية بمكان من خلال اقامة توازن ملائم بين المبادئ الاساسية للحقوق والحريات والافراد اثناء مرحلة التحقيق التي يتعين فيها صياغة النصوص الخاصة بهذه المرحلة ، بإذ تأتي هذه الصياغة على قدر من الدقة والوضوح تحدد سلطة المحقق وحقوق المتهم اثناء هذه المرحلة . كما كشفت لنا هذه الدراسة بأن التشريعات الجزائية ، بما فيها التشريع العراقي ، قد حرصت اشد الحرص على حماية ورعاية الحرية الشخصية ، وقررت من الجزاء ما يكفي لصد الاعتداء عليها وهذا الحرص يجد له ما يبرره في ان الدول جميعها او غالبيتها قد اقرت بمحض ارادتها مبادئ جاءت مؤكدة على حماية الحرية الشخصية والضمانات الكفيلة لها ، وقد ثبتتها في مواثيق واتفاقيات دولية قطعت عهداً على نفسها بأحترامها ومراعاتها في تشريعاتها الداخلية .

المقدمة:

المبحث الاول : الاساس القانوني لفكرة ضمانات المتهم واهميتها .

اولا:- تعريف المتهم .

ثانيا:- مركز المتهم .

ثالثا:- حماية حقوق المتهم في الدعوى الجزائية .

١ - الحرية العملية .

٢ - الحرية الخلقية .

٣ - الحرية المدنية .

المبحث الثاني :- ضمانات المتهم في المؤتمرات الدولية والقوانين الوضعية .

اولا :- ضمانات المتهم في المؤتمرات الدولية

١ - الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .

ثانيا :- ضمانات المتهم في الدساتير .

١ - مبدأ قرينة البراءة .

٢ - ضمان الحرية الشخصية .

٣ - ضمان حرمة المسكن .

٤ - ضمان حق الدفاع

٥ - ضمان حرمة الحياة الخاصة .

المبحث الثالث :- اثر العدالة الجنائية على ضمانات المتهم

المبحث الرابع :- اهم الضمانات المقررة للمتهم اثناء اجراء التحقيق الابتدائي .

اولا:- حق المتهم بالصمت .

ثانيا :- حق المتهم بعدم جواز التعذيب .

ثالثا:- عدم جواز تحليف المتهم اليمين .

رابعا:- عدم جواز استخدام الوسائل الفنية والعلمية الحديثة.

١ - التخدير باستخدام العقاقير .

٢ - جهاز كشف الكذب .

٣ - التنويم المغناطيسي .

المبحث الخامس :- قرينة الشك كضمانة تفسر لصالح المتهم .

الخاتمـــة .

الهـــوامش

١- الدكتور احمد فتحي سرور : " الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية " ، مجلة مصر المعاصرة ، ع٣٤٨ ، ابريل ، ١٩٧٢ ، ص ١٤٥ .

٢- Andre` Hauriou et jean Gicquel : " Droit Constitutionnel et Institutions Poliliques " Montchrestien , Paris , 1988 , 8eme , P. P 29 et 30 .

٣- الدكتور محمد علي سالم : " ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن " منشورات جامعة الكويت ، ١٩٨١ ، ص ١٢ .

٤- محكمة النقض المصرية في ١٩٦٦/١١/٢٨ ، ينظر كذلك الدكتور احمد شوقي ابو خطوة : " شرح قانون الاجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ١٠٩ .

٥- الدكتور محمد عصفور : " الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١٥ .

٦- الدكتور احمد الرشيدي : " حقوق الانسان " دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الاهلية ، القاهرة ،٢٠٠٥ ، ص ١١٦ . ينظر كذلك (موسوعة حقوق الانسان) تقديم ومراجعة الدكتور جمال العطفي ، المجلد الاول ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ١٠ .

٧- اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الاتفاقية بقرارها المرقم (٢٢٠٠) والمؤرخ في ١٩٦٦/١٢/١٦ . واصبحت نافذة المفعول اعتبارا من ١٩٧٦/٣/١٠ ، وانضم اليها العراق بالقانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠ ينظر الرشيدي ، وكذلك عبد الله لحود ، جوزيف مقيزل : " حقوق الانسان الشخصية والسياسية " مؤسسة خليفة ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ١٦٢ .

٨- الدكتور محمود شريف بسيوني : " الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان " ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

٩- اعتبرت الولايات المتحدة الامريكية دستورها هو القانون الاعلى في البلاد : ينظر على شبكة الانترنيت : حول امريكا – دستور الولايات المتحدة مع ملاحظات تفسيرية (القانون الاعلى للبلاد) .
ينظر كذلك :-
" , Dalloz , Paris, E'ric Oliva : " Droit Constitutionnel 2004 P.240.

١٠- تنص المادة (٦٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على ذلك ، والمادة (٢٨) من الدستور السوداني الانتقالي لعام ١٩٨٥ . والمادة (٣١) من الدستور اليمني لسنة ١٩٨٠ ، وكذلك المادة (١٢) من الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩ ،

والمادة (٢٠) من الدستور البحريني لعام ١٩٧٢ ، والمادة (١٥) من دستور اليابان لعام ١٩٥١ .

١١- الدكتور محمد سليم غزاوي : " الحريات العامة في الاسلام " موسسة شباب الجامعة الاسكندرية ، ص ٤٥ .

١٢- يقابلها نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٢٥٥) من قانون الجزاء الكويتي ، والمادة (٢٦٢) من قانون العقوبات القطري .

١٣- الدكتور حسن صادق المرصفاوي : " في اصول الاجراءات الجنائية " دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٦١ .

١٤- الدكتور نبيل مدحت سالم : " شرح قانون الاجراءات الجنائية " ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٤٩ .

١٥- الدكتور احمد شوقي ابو خطوة : مصدر سبق ذكره ، ص ١٤٩ .

١٦- المادة (١٠٠) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري . والمادة (٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني . والمادة (١٢٧) من قانون المسطن الجنائي المغربي .

١٧- عدنان زيدان : " حقوق الانسان " المجلة الجنائية القومية ، العدد ٣ ، المجلد ٢٢ ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

١٨- قرار محكمة النقض المصرية في ١٩٧٣/٣/١٨ ، س٢٤ ، رقم ٧٣ ، ص ٣٣٧

١٩- الدكتور احمد فتحي سرور : " الوسيط في الاجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٤٠٢ .

٢٠- المصدر السابق ، ص ٥٢١ .

٢١- المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

٢٢- الدكتور محمد علي الحلبي : " الاستجواب " ، مجلة نقابة المحامين الاردنيين ، عمان ، الجزء الاول ن ١٩٦٦ ، ص ٨٢ .

٢٣- المصدر السابق ، ص ٨٧ .

٢٤- منير القاضي : " مجلة الاحكام العدلية " مطبعة العهد ، بغداد ، ١٩٥٦، ص ٥٧
ينظر كذلك الاستاذ حسين جميل : " حقوق الانسان والقانون الجنائي " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٢٥- الدكتور احمد فتحي سرور : " الشرعية والاجراءات الجنائية " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٨٦ .

٢٦- الدكتور محمد زكي ابو عامر : " شائبة الخطأ في الحكم الجنائي " ، دار المطبوعات الجنائية ، الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٢٨٦ .

الرقابة غير القضائية على دستورية القوانين

الدكتور عباس عبود عباس

المقدمة

يطلق كثير من الباحثين تسمية "الرقابة السياسية على دستورية القوانين" على ذلك النوع من الرقابة التي تمارسها هيئات من خارج الجهاز القضائي، وذلك قبل أن يصدر القانون المعني بشكله النهائي المقرّ من الجهة ذات الاختصاص التشريعي الأصيل أي السلطة التشريعية. وهي لذلك تسمى بالرقابة القبلية لأنها انما تكون رقابة على مشروع القانون وليس على النص القانوني النهائي الصادر باعتباره قانوناً واجب التطبيق.

والحقيقة ان هاتين التسميتين: السياسية والقبلية لاتغطيان كل اشكال الرقابة غير القضائية، ذلك ان الرقابة الموصوفة بالسياسية انما وصفت كذلك لانها تتم من قبل جهات يطبع عملها ويغلب عليه الطابع السياسي. وهذا الوصف قد ينطبق على جهات أخرى غير الذى يعنيهم الوصف، إذ يعنى به غالباً واحدة من المؤسسات الدستورية وهي السلطة التنفيذية تمييزاً لعملها عن عمل السلطة القضائية التي سنبحث رقابتها على دستورية القوانين في الفصل المقبل، وتمييزاً لها عن السلطة التشريعية التي نحن بصدد بحث الرقابة على عملها التشريعي. وأما تسمية القبلية فإن الرقابة السياسية او الرقابة غير القضائية بشكل أعم لاتتم قبل صدور القانون وحسب، وانما يمكن ان ترافق صدوره أو تستمر بعد ذلك فتدفع بشكل من الاشكال الى تحريك آليات معينة يكون من شأنها فحص القانون المعني بما يحقق مفهوم الرقابة حتى ولو لم يستطع ذلك أن يفعل اكثر من تحريك الرقابة القضائية كما سنرى.

ان ملاحظة طبيعة الجهات التي تسهم في اشكال الرقابة غير القضائية كالسلطة التنفيذية والاحزاب والرأي العام وبقية ما يسمى بجماعات الضغط وملاحظة المناسبات والاوقات التي يمكن ان تتدخل خلالها في هذا الشأن تجعل من الممكن تسمية هذا النوع من الرقابة بالرقابة السياسية والاجتماعية ولكننا فضلنا مع ذلك اختيار عنوان (الرقابة غير القضائية) لهذا الفصل تأكيداً على اهمية تمييزها عن الرقابة القضائية سيما وان هناك نوعاً من الرقابة تمارسه السلطة التشريعية نفسها، ولعل من المناسب عرض ذلك تحت ثلاثة عناوين وان أمكن تفريعها الى اكثر من ذلك:-

- رقابة المؤسسات الدستورية غير القضائية.
- رقابة الرأي العام
- رقابة الاحزاب السياسية.